تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : كاكة احمد حسين قادر – وكيله المحامي معتز نوري مهدي .
المدعى عليه : وزير العدل / إضافة لوظيفته – وكيله المحامي علي رؤوف عبد .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أن المدعى عليه اصدر قرارا إدارياً شفوياً عن طريق مكالمة هاتفية صادرة من المدير العام التابع له بإيقاف الإجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة ٩٥/ت/٢٠٠٣ . ولعدم دستورية القرار المذكور ولان نصوص قانون التنفيذ من النصوص الآمرة ولان موكله استنفذ جميع الطرق القانونية للطعن وميز القرار المذكور أمام رئاسة الاستئناف بصفتها التمييزية ورفض طلب التمييز ، فقد طلب دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته والحكم بإبطال القرار الصادر بحق موكله وتحميله الرسوم والإتعاب . وقد دعت المحكمة الطرفين فلم يحضر وكيل المدعي وقدم طلباً بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لتأجيل الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه المحامي علي رؤوف عبد . واستناداً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة النظر في الدعوى بغياب وكيل المدعي وبحضور وكيل المدعى عليه الذي كرر ما ورد باللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وختمت المحكمة المرافعة في الدعوى وأصدرت قرارها الأتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطلب الوارد في الدعوى من جانبين : ففي حالة ثبوت صدور القرار الإداري الشفوي من السيد المدير العام التابع للسيد وزير العدل في إقليم كوردستان فان الطعن في هذا القرار يكون أمام محكمة القضاء الإداري في الإقليم . وفي حالة صدور قرار بإيقاف

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٨/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

الإجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المشار إليها بناء على القرار الشفوي الإداري ، فان القرار يخضع للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وفقاً للقانون . وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وليس من بينها النظر فيما طلبه المدعي في دعواه : قرر رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني